

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادتان 69 و72 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة، في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين من القسم أ والقسم ب،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفاءات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2 : يجب أن يستوفي تعيين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بصفة رئيس مصلحة بالنيابة الشروط الآتية :

- الانتماء لأعلى رتبة،

- اكتساب تخصص متطابق مع التخصص الذي تغطيه المصلحة،

- اكتساب أقدمية في الرتبة.

المادة 3 : يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح مشترك بين مدير المؤسسة الاستشفائية وعميد كلية الطب، بعد أخذ الرأي الملزم للمجلس العلمي و/ أو الطبي للمؤسسة الاستشفائية المعنية.

وتنتهى مهام رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية بالنيابة حسب نفس الأشكال.

المادة 4 : لا يمكن تعيين أستاذ باحث استشفائي جامعي بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة إلا في حالة شغور منصب رئيس المصلحة المعنية، تمت معايينته قانونا من طرف مسؤول المؤسسة الاستشفائية المعنية.

المادة 5 : طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية